

# اتفاقية

بين حكومة الجمهورية التونسية  
و حكومة جمهورية بولونيا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة  
الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية بولونيا

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة  
الضرائب على الدخل قد اتفقتا على الأحكام التالية:

**البال الأول: ميدان تطبيق الاتفاقية**

## الفصل 1 : الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

## الفصل 2 : الضرائب المعنية

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين و فروعها السياسية و مجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2- تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.

3- إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يتعلق بتونس:

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الشركات،

(ب) فيما يتعلق ببولونيا:

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على دخل الأشخاص المعنويين،
- الضريبة الفلاحية.

4- تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها البعض في نهاية كل سنة التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

## الباب الثاني تعريف

### الفصل 3 : تعاريف عامة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق الدولة التونسية أو بولونيا.

ب) تعني عبارة "تونس" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.

ج) تعني عبارة "بولونيا" جمهورية بولونيا بما في ذلك كل منطقة موجودة خارج المياه الإقليمية لبولونيا والتي، وفقا للقانون الدولي، تعتبر أو يمكن أن تعتبر وفقا لتشريع بولونيا كمنطقة يمكن لبولونيا أن تمارس داخلها حقوق السيادة المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لظهر البحر وما تحته.

د) تشمل لفظة "أشخاص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني لفظة "مواطنين" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو عربة نقل بري مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة أو عربة النقل البري مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- بالنسبة لتونس: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك

- بالنسبة لبولونيا: وزير المالية أو ممثلة المرخص له في ذلك.

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى المعنى الذي يخصصه لها تشريع الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

#### الفصل 4 : المقر الجبائي

1 - حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز مصالحه الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يقيم بها عادة.

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

3) إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة 1 فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

#### الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر المؤسسة عن طريقه كل نشاطها أو جزءا منه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة بالخصوص:

- أ) مقر الإدارة،
- ب) الفرع،
- ج) المكتب،
- د) المصنع،
- هـ) الورشة،

و) المنجم أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،  
 ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدة الحظيرة أو هذه العمليات أو هذه الأنشطة التابعة لبيع الآلات أو التجهيزات ستة أشهر أو إذا فاقت مدة هذه العمليات أو هذه الأنشطة التابعة لبيع الآلات والتجهيزات أربعة أشهر وفاقته مبالغ التركيب والمراقبة 10% من ثمن الآلات والتجهيزات.

3- لا تعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا :

- أ) استعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.
- ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.
- ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.
- د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار.
- هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض شراء بضائع أو لجمع المعلومات للمؤسسة فقط.
- و) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة كل نشاط آخر لفائدة المؤسسة ذات صبغة تمهيدية أو إضافية.
- ز) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يقع الحفاظ على الصبغة التمهيدية أو الإضافية للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة.

4- إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (من غير الأشخاص الذين يتمتعون بوضع مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية) يعتبر كمنشأة دائمة "بالدولة الأولى:

- أ- إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود بإسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة،
- ب- إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منه السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة،
- ج- إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة ولمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أولها القسط الأوفر من المساهمات في هذه المؤسسة أو التي تقع تحت مراقبة مشتركة.

5- تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت هذه المؤسسة أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب بواسطة عون أو ممثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إذا مارست مؤسسة تابعة متعاقدة بتراب الدولة الأخرى عدة أنشطة يدخل البعض منها في نطاق المنشأة الدائمة في حين لا يدخل البعض الآخر في هذا النطاق تعتبر هذه الأنشطة كمنشأة دائمة واحدة حتى ولو وقعت ممارستها في أماكن مختلفة من هذه الدولة.

8- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

### الباب الثالث توظيف الضريبة على المداخل

#### الفصل 6 : مداخل الأملاك العقارية

1- توظف الضريبة على مداخل الأملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- تعرف عبارة "الأموال العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك. وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية التابعة للإستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق المتعلقة بإستخلاصات العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان إستغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية.

ولا تعتبر السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي أملاكاً عقارية.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل طريقة أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4- تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضاً على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

## الفصل 7 : أرباح المؤسسات

1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح لهذه المنشأة الدائمة المذكورة.

2- إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء من طرف المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو دفعات أخرى مشابهة بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى أو كالعمولات (فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة بإستثناء حالة المؤسسة البنكية.



كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة الأخرى، الأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى بإستثناء حالة مؤسسة بنكية.

4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة علي قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

6- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

7- لاتخضع مساهمات الشريك في أرباح مؤسسة مكونة على شكل شركة مفاوضة أو شركة فعلية أو شركة محاصة أو شركة مقارضة بسيطة، للضريبة إلا في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة لهذه المؤسسة.

## الفصل 8 : النقل الدولي:

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء إرساء يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

2- لا تخضع الأرباح المتأتية من إستغلال البواخر أو الطائرات بين نقط موجودة في دولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة.

3- تنطبق أيضا أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع "pool" أو في استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

## الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

1- إذا:

أ- ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا:

ب- ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين بدون هذه الشروط ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً وأخضعت تبعاً لذلك للضريبة أرباحاً وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في هاته الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الموافقة عليها من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وتتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة عند اللزوم.

## الفصل 10 : حصص الأسهم

1- تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إلا أن حصص الأسهم هذه تكون خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وذلك حسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو :

أ- 5 % من المبلغ الخام لخصص الأسهم إذا كان المستفيد شركة تملك على الأقل ومباشرة 25% من رأس مال الشركة التي تدفع حصص الأسهم.

ب- 10 % في الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات انتفاع الأخرى أو حصص المؤسستين أو منابات الإنتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل منابات الإشتراك المشابهة لمداخل الأسهم التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحصل على أرباح أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهاته الدولة الأخرى إستخلاص أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة لمقيمين بالدولة الأولى إلا في صورة ما إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها إستخلاص أية ضريبة، بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة، أو على الأرباح غير الموزعة للمؤسسة حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة، تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

## الفصل 11 : الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها. لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد، لا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو نسبة 12% من المبلغ الخام لهذه الفوائد.

وتقرر السلط المختصة لكلا الدولتين كيفية تطبيق هذا التحديد.

3- تعني لفظة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو شرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا يعتبر الخطايا الناتجة عن التأخير في الدفع كفوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الفوائد وتحمل فعلا عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## الفصل 12 : الأتاوات

1- إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا نصّ تشريع هذه الدولة على ذلك. ولكن لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 12 في المائة من المبلغ الخام للأتاوات .

3- تدل عبارة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق باستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو مينائي أو علمي وكذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو اقتصادية أو مقابل تقديم مساعدة فنية.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلاً بها بصفة فعلية. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

5- تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلاً عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## الفصل 13 : أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- إن الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن و الطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات 1 و2 و3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

### الفصل 14 : المهن المستقلة

1- إن المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة مستقلة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخيل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كانت لهذا المقيم بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخيل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو،

ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً في السنة الجبائية.

2- تشمل عبارة "المهن المستقلة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

### الفصل 15 : المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 لا تخضع الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة الأولى، إذا :

- أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة الجبائية المعنية، و
- ب) إذا كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
- ج) لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي لا يخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

### الفصل 16 : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

### الفصل 17 : الفنانون والرياضيون

- 1- بصرف النظر عن أحكام الفصولين 14 و15 تخضع المداخل التي يحققها محترفو العروض الفنية كفناني المسرح والسينما والراديو أو التلفزة والموسيقيون وكذلك الرياضيون من أنشطتهم الشخصية في هذا الميدان، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي يقومون فيها بهذه الأنشطة.
- 2- إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.
- 3- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل، تعفى المداخل المذكورة في هذا الفصل من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يتم فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي إذا كانت الأنشطة المنجزة في هذه الدولة الممولة في جزء هام بأموال عمومية من تلك الدولة أو من الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في نطاق معاهدة أو إتفاق في الميدان الثقافي أبرم بين الدولتين المتعاقدتين.

## الفصل 18 : الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19، إن الجرايات والمكافآت الأخرى المشابهة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

## الفصل 19 : الوظائف الحكومية

1- أ) لا تخضع المكافآت، بما في ذلك الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بصفة مباشرة أو من أموال كونوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة عند تعاطيه لوظائف ذات صبغة عمومية للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة وكان؛  
- يحمل جنسية هذه الدولة، أو  
- لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

2- أ- لا تخضع الجرايات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كونوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو فرعها أو جماعتها للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب- غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت أو الجرايات المدفوعة بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

## الفصل 20 : الطلبة والمتدربون وأصحاب المنح الدراسية وغيرهم

1- كل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والذي يقيم بصفه وقتية في الدولة المتعاقدة الأخرى حصرا :

أ) بصفته طالبا مرسما بكلية أو معهد أو مدرسة لهذه الدولة الأخرى،



(ب) أو متدربا بالقطاع الصناعي أو التجاري،

(ج) أو مستفيدا بمنحة دراسية أو بإعانة أو بمنحة بعنوان جائزة دفعت له من قبل منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربية ويكون الغرض الأساسي من ذلك القيام بدراسات أو بحوث، فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج لغرض نفقات المعيشة أو الدراسات أو التكوين أو فيما يتعلق بمنحة دراسية يكون صاحبها أو فيما يتعلق بأي مبلغ يتقاضاه عن نشاط بهدف الربح وغير مستقل قام به بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض الحصول على تكوين تطبيقي.

2- إن الشخص الطبيعي التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين الذي يقيم بصفة مؤقتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنة على الأكثر بصفته عونا لمؤسسة الدولة الأولى أو إحدى المنظمات المشار إليها بالفقرة الفرعية "ج" من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو بمقتضى عقد أبرمه مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فقط لغرض الحصول على خبرة تقنية أو مهنية أو خبرة في ميدان الأعمال لدى شخص غير المؤسسة أو المنظمة المذكورة فإنه يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى بعنوان المرتبات التي يتقاضاها خلال هذه المدة.

## الفصل 21 : المداخل الأخرى

1- إن عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها صراحة في الفصول السابقة لهذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل غير المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المذكورة في الفقرة 2 من الفصل 6 إذا مارس المستفيد من هذه المداخل والمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك المنجزة عنه المداخل يتصل بها فعليا. وفي هاته الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 وذلك حسب الحالات.

## الفصل 22 : أحكام متعلقة بإجتناج الأزواج الضريبي

يقع تجنب الإزدواج الضريبي بالطريقة التالية:

(1) بالنسبة لبولونيا:

أ- إذا تحصل مقيم ببولونيا على مداخيل تكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في تونس فإن بولونيا تعفي هذه المداخيل من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية 2 التالية ولكن لإحتساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل يمكنها تطبيق نفس النسبة كأن لم يقع إعفاء المداخيل المعنية.

ب- إذا تحصل مقيم ببولونيا على مداخيل تكون وفقا لأحكام الفصول 10, 11 و 12 خاضعة للضريبة في تونس، فإن بولونيا تمنح طرحا من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم، يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في تونس. غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخيل المدفوعة في تونس.

## (2) بالنسبة لتونس:

أ- إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل تكون طبقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في بولونيا فإن تونس تمنح طرحا من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في بولونيا. غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخيل القابلة لتوظيف الضريبة في بولونيا.

ب- إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل تكون معفية من الضريبة بتونس طبقا لحكم من أحكام الاتفاقية فإنه يمكن لتونس لغاية احتساب الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم المذكور إعتبار المداخيل المعفية.

(3) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلا ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة في صورة عدم منح الإعفاء أو التخفيض.

## الفصل 23 : عدم التمييز وتشجيع الإستثمارات

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية.

2- إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطها بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط. ولا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروح شخصية أو خصومات أو تخفيضات من الضريبة بإعتبار الحالة أو الأعباء العائلية الممنوحة لمقيميها الأصليين.

3- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 والفصل 9 والفقرة 6 من الفصل 11 أو الفقرة 4 من الفصل 12، تطرح الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي يمكن أن تخصم بها إذا وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى. كذلك تطرح ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة بنفس الشروط وكأنها عقدت تجاه مقيم بالدولة الأولى.

4- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

5- تعني لفظة "توظيف ضريبة" في هذا الفصل الضرائب بكل أنواعها وتسمياتها المذكورة بالفصل 2 من هذه الإتفاقية.

6- لا يمكن لأحكام هذه الإتفاقية أن تمنع تطبيق أحكام جبائية أكثر ملائمة ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الإستثمارات.

## الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع الوطني لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الذي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته خاضعة للفقرة الأولى من الفصل 23 يعرض أمره للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب رفع الدعوى في الثلاث سنوات التابعة لأول إعلام بالتدبير الذي ينجر عنه توظيف ضريبة غير مطابق لأحكام هذه الإتفاقية.

2- تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تقاديا لتوظيف ضريبية غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويمكن لها أيضا التشاور لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة بهذه الاتفاقية في الآجال المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا ييسر إبرام هذا الاتفاق فيمكن القيام بذلك في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين وذلك في الآجال المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

## الفصل 25: تبادل المعلومات:

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا كان توظيف الضريبة الذي تشير إليه هذه القوانين موافق لهذه الإتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلط المنوط بعهدتها إحتساب أو إستخلاص الضرائب التي تتناولها الإتفاقية.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بـ:

(أ) إتخاذ أحكام إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع قوانين أو تطبيق الدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

## الفصل 26 : الأعران الديلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعران الديلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

## الفصل 27 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تتم الموافقة على هذه الإتفاقية طبقا للقانون الداخلي الجاري به العمل في كل من الدولتين المتعاقدين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إبتداء من تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين.

وتطبق أحكام هذه الإتفاقية لأول مرة:

أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أو التي تدرج لحساباتهم إبتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة، و

ب) على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة إبتداء من غرة جانفي من سنة تبادل هذه الوثائق.

## الفصل 28 : إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين توجيه تنبيه كتابي بالطريقة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل بالاتفاقية وذلك إلى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية إبتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة على الإتفاقية.

وفي صورة إنهاء العمل بالاتفاقية قبل غرة جويلية من هذه السنة، تطبق لآخر مرة:

أ- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو المدفوعة في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالإتفاقية.

ب- على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالإتفاقية.

وتبعا لهذا وقع الممضون أسفله المرخص لهم لهذا الغرض هذه الإتفاقية.

يوم 30 مارس 1993

حرر بتونس

في نظيرين باللغات العربية والبلولونية والفرنسية ، وفي صورة خلاف في التفسير يقع إعتقاد النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة الجمهورية البولونية

محمد الغنوشي  
وزير التعاون الدولي  
والإستثمار الخارجي

أندري أرندارسكي  
وزير التعاون الإقتصادي  
مع الخارج

